

فكراته سبحانه وتعالى وركبته ذلك وجب قصا العليم الى الصلاه وتيقن
الشعر وحولنا واستجبه القاسم **فصل** في الاستخاره احكام **فصل** في الاستخاره احكام
تخص وفيما عليه ظهر ان يقوم ويضاد لو حال سبلان الدم وفيما التفتت الى جوارحها والى
حاجاتها وقت الامكان والثابت فيها وعددها صوم ولا تفتح ولا توطأ ومنها ان اوقاتها
بالطريق العند الصوم اربعة فاعلمه فاعلمه في الوضوء وما علمته خصا فلا تفتح وما علمت
انه حياض وظهر صلت فيه بالوضوء وما حوزت فيه انها حياض وانما يظهر صلت لكل صلاه مثاله
من اول حياضها اول الشهر ولا يقم كم الثلاث الاول يعلم الحياض وتبع بعدها يجوز في كل
وقت منها انه انها حياض واسد اظهر ذلك بعد العشر بقاها اظهر بعد ثلاث حوزاتها حياض
وجوز انها اظهر ومنها ان لزوجها وطها ولو مع دوام الدم وبها حياض القدم والتاخير والمشاركه
ويستقر صونها بدخول كل وقت اختيارا كالزوال وقت المراكه والعتد والافتح ومنها في وقت
شغلها بقدمها فلو ان يطغ في الملو او يملها وعلب في اظفارها دوام اطاعه منها يظهر وقتا خرجت
ولما يتبينه لكل صلاه بل يجب الامكان كالثلاثه ايام قال ان عشرين كالثلاثه كاليومين والا
وان يس فيه اثر الخلقه وان تزل الدم عند ولوبقا وتظنها ولذا اودعت مصغله بعض عذتها
وخرجت جعبها ودخلت المجر من المظف وقزانه وتظنها وتظها وكذا ان لم تزد ما الا
العده فقد انصفت والرحمه بلك واكثر الفاس ان يكون يوما او قله لا حذله وكذا من تزل
فيها ففاس ما لم تحلل ظهر تام وان جاوردها الا ربعين كما حصر جوارح العشر وهو كالمياض
مباحة وطهر وسبب وكذا **فصل** في الصلوه انها تجزى على السبع
العاقلة الصلوه تامه وليها وجوبها الا اذا حذفت فندب اذا بكر من لبقها وجعلها كالمياض
شع ونضرت لعشر كما يوم بان تعلم وغيرها ونضرت للتاثير وغيرها وثبات بامره وبان بالترك
كما لو لم يخه المحظوظات ولا يكون وطور عا اذا الالب وهو مستمع وكذا بان السبب ايده بالارض
كما يلزم الاب احياز اولاده الصغار عليها الحبر فالوجه في جوارحها التثديده عليها من باب
المعروف ويقطعها الصلوه لفقد الرحم قال **فصل** في الصلوه على الايمان نقله الاولاد القرآن ويلتفت
بالترك والصرف لذلك اول منه للصلوه وسكر عليهم ادا بركووا والبولع بالانبات والاختلام اوبلج

الصلوة

صلى الله عليه وسلم

او كمال خمس عشر سنه واد القتم اخضر ان الساقب ويريد المراه الحياض والخل ونسبت
الصلوه الى فرض غير الحياض والعبدية وروايه من القتم عنه والى كفايه كالحناز والقدين
في روايه من القبايس عنه والى نقل وهو موكد وغيره والموكد مستعمل في الاستخاره والاستخاره
والعبدية في قولهم ومصاف وهو زواجب الفراض وغيره الموكد منه ما ورد فيه ان خلاص كطوره
التسبيح ومنه عام ولا تحترقها **فصل** في الصلاه خير ما هو **فصل** في وقت اختيار الصلوه
من الزوال وهو زوده ظل كل مستحب وناحية المشرق بعد شاميه من الغنات حتى يترتظله
مثله شواقي الزوال ومنه للعضو الى مثله والمغرب من الغروب بزويه كواب ليلا الى غروب
الشمس الاخير ومنه للعضو الى الثالث والمغرب بطول المنتشر الى قبل طلوع الشمس بركعه
وقت الاضطرار للظهور من اختيار اختيارها الى بقية متغ القصر والقتصر من بقية متغ
الظهور بعد الزوال الى اول وقت اختيارها وس اختيار اختيارها الى قبل الغروب بركعه والقتصر
من اختيارها الى بقية متغ العشاء قبل الحبر والقتصر من بعد المغرب بايقظ المغرب الى اول
اختيارها ومنه اختيارها الى قبل الغروب بركعه والمغرب بركعه منه رعيه كامله وطلوع الشمس
ولاستقطب التبييه اذا حاز الجمع خلافا للشمس ومنه التاخير والوسطا المعقه وسائر الالام الظهر **فصل**
الاضطرار من الغزوة والمضطر لانه اضاف الاول صلاته عليه كالمستأجر والمزفر للمنوف والمحاب
والمستغول بطاعه وصلاح والمستأجره ونحوها **فصل** في صلاته بركعه كالمستبر والام والمربي والقاعد
والعاقبة والواقف والموازيك الزايله المنعز عليها المورج والغرول **الثالث** من جده عليه
الفرض واخر الوقت كالمحابض والفتاح لهننا والصره بلغ والكافين والمجربون يبق وقد تق
ساعت الطهاره وحيثما العتقين والفتاح العتابين وركعه للمحي وان اوزك دون الحياض
والا ربع فالاخيره **فصل** في جميع التتبع ان يضل الثانية وقت الاولى والتاخير عكسه والمشاركه
ان صلها في اختيارها الاولى واول اختيار الثانية فرف للمعجم اختيارها في اربع مع الوضوء
على البدل فلا يجوز التتبع الا للصف الاول وقال **فصل** في المتأخر وقتا فالوجه الكلي في اول
من التقدم قال **فصل** في تنظر الطاعه والمعصيه سواء بالوجه كالمعصيه والظنوه في التذكر منع المرح
للمعصيه كالاربي والمتأخر المنازل في اول الوقت والتاثير الحزه تدا وليس جع ان ينقل بينهما
خلافا ولا يتاخر في ذلك جمع المشاركه ولا في التاخير الا بعد زوده ونحوه في بيان وليست عليه
في جوارح المشاركه لمن لا يدره ومن صلاته عليه لا يدره ولا يدره التاخير كالمس **فصل**
تجمل الصلوات اول الاوقات فصل وكذا عند طلوع الشمس حتى يرتفع غنبد

الزمن والشمس والوقت
منها عليها والرابع عشر
منها عليها والرابع عشر

منها عليها والرابع عشر